

**حجة بلغة ادمام** جنسا وقد را افراكا وجمعوا له  
 في المتعلقة بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة  
 وتعبري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او  
 صفع او شج او الصفع المرب جمع الكف او ببسطها و  
**لينقصه** اي الامام التعزير وجوبه **با عن ادني**  
**حد المحزر** فينقص في تعزيره الحر بالضرب عن  
 اربعين وبالحبس والنفي عن سنة وفي تعزير  
 غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او النفي عن  
 نصف سنة لغيره من بلغ حدا في غيره فهو من **المتعذر**  
 رواه البيهقي وقال المحفوظ ان رساله و كما يجب نقص  
 الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبري  
 بما ذكره اعم من قوله وجب ان ينقص في عبد عن  
 عشرين وحر عن اربعين **ولا** اي للامام **تعزير من**  
**عني عنه مستحقه** اي التعزير بحق الله تعالى  
 وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق  
 له امان عني عنه مستحق الحد فلا يجده الامام ولا  
 يعزره لان التعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز  
 ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد **فرض**  
 للاب وان علا تعزير موليه بان تكابه ما لا يليق قال  
 الرازي ويشبه ان يكون الامام مع صبي تكلفه لذلك  
 والسيد تعزير رقيقته لحقه وحق الله تعالى و

للزوج

للزوج تعزير زوجته لحقه كمنشور وللعلم تعزير  
 المتعلم منه **كتاب الصيال**  
 وهو الاستطالة والوثوب **ومضان الولاية**  
 ضمان **غيرهم** وحكم **التقن** وذكرها في الترجمة من  
 زيادتي له اي للشخص **دفع صايل** مسلم وكافر  
 وحر ورتيق ومكفر وغيره **علي معصوم** من  
 نفس وطرف ومنتفعة وبضع ومقدماته كتقيل  
 وسعافقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة  
 سوا كانت للدافع ام لغيره لاية من اعتدي عليه  
 وخبر البخاري انرا خاك ظالم الما ومظلوما والصايل  
 ظالمه فتمنع من ظلمه لان ذلك نهره وخبر الترمذي  
 وصحة من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل  
 دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو  
 شهيد ومن قتل دون ماله كحائبا او المضطر طعام  
 وكلمتها فهو شهيد نعم لوصال مكرها على ثلاث  
 مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم الما لادان يبقى روجه  
 بماله كحائبا او المضطر طعامه ولكل منهما دفع الكره و  
 قولي علي معصوم او لي واعمر من قوله علي نفس  
 او طرف او بضع او مال **بل يجب** اي الدفع **في بضع**  
**وفي نفس ولو مملوكة فمعد ما غير مسلم**  
 بتقيد زده بقولي **مقتضى الدم** بان يكون كافرا

قوله علي معصوم  
 العاقل فان الدم مقتضى